الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية

Material Crimes and Criminal Liability

مزياني عمار

جامعة الحاج لخضر باتنة1(الجزائر)

ammar.meziani@univ-batna.dz

تاريخ الإرسال: 2022/09/03 تاريخ القبول: 2022/11/11 تاريخ النشر: 2022/12/01

****

ملخص:

يهدف الموضوع الى بحث ودراسة الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية الموضوعية المترتبة عنها دراسة تأصيلية وتحليلية، من حيث نشأتها وطبيعتها وأسسها القانونية والفلسفية، وانتهى البحث الى أن خطورتها وصعوبة إثباتها دفع القضاء الفرنسي لابتكار الجريمة بدون ركن معنوي والتي لا يتطلب قيامها سوى الفعل المادي وحده دون نتيجة أو علاقة سببية، يكفي إثباتها بمحضر معاينة مادية تنجزه الضبطية القضائية أو الموظف المختص، وتعفي النيابة من إثبات خطأ المتهم ومسؤوليته، لأن خطأه يشكل قرينة قانونية قاطعة لا يقبل إثبات العكس فلا يفلت من العقاب، ولا يستطيع التحرر من المسؤولية إلا بالقوة القاهرة، فسمح المشرع بالفصل في هذه الجرائم بواسطة الأوامر الجزائية، لأن الجاني لم يبق له ما يناقشه.

لكن شدة النقد الموجه من بعض الفقه للقضاء وللمشرع الفرنسي جعل هذا الأخير يلزم القضاء بالرجوع الى مبدأ الشرعية بعد حوالي قرنين ليجعل كل المخالفات جرائم مادية، أما الجنح فلا تقوم بدون ركن معنوي إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة بموجب المادة 321-1.

الكلمات المفتاحية:

الجرائم المادية، الجرائم الشكلية، الجرائم دون ركن معنوي، المسؤولية الجنائية الموضوعية، المسؤولية الجنائية دون خطأ.

Abstract:

This paper examines material crimes and their substantive criminal responsibility through an authentic analytical study on their origin, legal nature and intellectual and philosophical foundations. It concluded that their gravity and complexity pushed the French Judiciary towards inventing Crimes without a Moral Element; where only the deed without outcome or causality is required. The physical inspection record becomes sufficient and prosecution is exempted from proof because the act is aconclusive legal presumption that does not accept proof of

the contrary and does not go unpunished—a case of Force Majeure is the exception. The legislator, as a result, allows for these crimes to be adjudicated by penal orders.

Nevertheless, criticism to the judiciary system forced the latter to revert back to the principle of legality after two centuries, making all misdemeanors material crimes. As for felonies, the moral element is required unless stated by the law following article 321-1.

Keywords:

Material Crimes; Formal Crimes; Crimes without a Moral Element; Material Criminal Liability; Criminal Liability without Fault.

مقدمة:

يكتسي موضوع البحث أهمية كبيرة من الناحية العلمية والعملية، لكونه يتناول فئة من الجرائم لا يعرف عنها الكثير ولم تنل الاهتمام الكافي، إنها فئة الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية الموضوعية المترتبة عنها.

فالبعض يعتقد بأن هذه الجرائم تشكل قيدا على سلوك الأفراد وعلى حرياتهم في ممارسة نشاطاتهم الاقتصادية والصناعية والتجارية، في حين أنها مجرد ضبط لهذه السلوكات وتنظيم للنشاطات وفقا لما تقتضيه الضرورة الاجتماعية ويحقق المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، فهي من فئة الجرائم الوقائية التي تهدف الى احترام النظام العام والانضباط داخل المجتمع أكثر مما تهدف الى احترام القيم الأخلاقية.

لكن صعوبة إثباتها كثيرا ما تؤدى الى إفلات الجناة من العقاب، مما حال دون تحقيق الغاية من وضع التشريعات واللوائح المنظمة لها، خاصة إذا كان من يمارس هذه النشاطات شخص معنوي أو يمارس نشاطه بواسطة الغير، مما يصعب تحديد المسؤوليات وضياعها، مما دفع بالقضاء الفرنسي الى الاجتهاد والتوصل الى خلق وابتكار فكرة الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية الموضوعية، فبرزت معالم جرائم جديدة بدون ركن معنوي ولا نتيجة إجرامية ولا علاقة سببية، ولا تخضع للقواعد العامة التي تخضع لها الجرائم الأخرى، كما برزت مسؤولية جنائية جديدة بدون خطأ تعفى النيابة العامة من إثباتها، ولا تخضع لقواعد المسؤولية الجنائية التقليدية.

ويهدف الموضوع الى بحث ودراسة هذه الجرائم والمسؤولية الجنائية الموضوعية المترتبة عنها، دراسة تأصيلية تحليلية، من حيث نشأتها وطبيعتها وأسسها القانونية والفلسفية.

ويطرح إشكالية: الجرائم المادية وما يميزها عن غيرها من الجرائم؟، ومبررات المسؤولية الجنائية المادية المترتبة عنها؟، وموقف كل من والفقه القضاء والتشريع ؟.

وللإجابة على هذه الأسئلة تمت الاستعانة بالمنهج الوصفي، والمنهج التحليلي والتاريخي، مع استعمال المقارنة للتوضيح والتفسير، وفقا للخطة الآتية: المبحث الأول: ماهية الجرائم المادية، أما المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية عن الجرائم المادية.

المبحث الأول

الجرائم المادية والتمييز بينها وبين الجرائم المشابهة لها

برزت معالم الجرائم المادية مع قيام الثورة الصناعية في أوروبا خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر بسبب استعمال الآلة وتعميم المكننة في جميع النشاطات الصناعية وما صاحبها من ازدهار اقتصادي وتجاري في ظل النظام الليبرالي الحر تماشيا مع مبدأ: دعه يعمل دعه يمر، فاندفع الأفراد نحو النشاطات الصناعية والاقتصادية وتوسعوا في الأعمال التجارية مما أدى الى انفلات الأمور نتيجة الجشع والطمع في الربح السريع بجميع الوسائل ، فازدادت التجاوزات وكثر الغش، ووصل الاستغلال الفاحش للعمال الى أقصى درجاته، وأدى ظهور وسائل النقل الحديثة واستعمالها دون اتخاذ ما يلزم من الحيطة والحذر الى بروز مخاطر جديدة لم تكن معهودة من قبل[1]، وأصبح الخطر يهدد الانسان والحيوان والبيئة والمحيط، مما جعل المشرع يتدخل لوضع آليات لضبط هذه النشاطات لوضع حد للممارسات غير النزيهة.

ومن أجل التحديد الدقيق لمجال البحث ونطاقه نتوقف عند بعض المفاهيم والمصطلحات القانونية لتحديد المقصود بالجرائم المادية في هذا المبحث، والجرائم المشابهة لها والتي تشترك معها في التسمية أو في المواصفات، وذلك لأن التباين في الألفاظ والتعبيرات عادة ما يقترن بالتباين في الدلالات والنتائج القانونية، ولرفع أي غموض أو التباس قد يثيره هذا التداخل نقسم هذا المبحث الى ثلاث مطالب .

المطلب الأول: مفهوم الجرائم المادية

تعود فكرة الجرائم المادية الى القضاء الفرنسي من خلال مجموعة من القرارات أصدرها في بداية القرن التاسع عشر[2]، قد يكون أولها القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1838/07/20 والذي اعتبر كل المخالفات للقوانين واللوائح والتنظيمات المتعلقة بالصحة والسلامة، والصناعات، والحرف، وصيانة الطرقات، والصيد، والمجاري المائية ...، جرائم مادية تقوم بمجرد ارتكاب الفعل المادي للجريمة[3]، ولهذا أطلق عليها الجرائم المادية لأنها تتكون من الفعل المادي وحده باعتباره العنصر الأساسي والوحيد لقيام هذه الجرائم[4]، فما هي الجريمة المادية؟.

بالرجوع الى قانون قانون العقوبات الجزائري أو القوانين المكملة له أو القوانين العقابية الأخرى، لا نجد أي إشارة أو ذكر للجريمة المادية، في فالمشرع الجزائري لم يتناولها ولم يعرفها، كما هو الأمر بالنسبة لقانون

---

[1] - مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام –المسؤولية الجنائية- ج2 مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان 1985 ص 59

[2] - محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، الأوائل، تونس ، ص 134.

[3] - مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية ، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان 1982 ص 162

[4] - أحمد عوض بلال، الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية بدون خطأ "دراسة مقارنة، "دار النهضة العربية، القاهرة 1993 ص 09

العقوبات الفرنسي القديم وقانون العقوبات المصري، أما الفقه فكثيرا ما يتناول مواصفات وخصائص هذه الجريمة ولكنه نادرا ما يتناول تعريفها.

فالجريمة المادية هي: " فعل أو امتناع معاقب عليه ليس لنتيجة إجرامية يحدثها ولكن لاعتبارات أخرى يقدرها المشرع[1]" ونظرا لكون التشريع والقضاء وأغلب الفقه الفرنسي يعتبر كل المخالفات جرائم مادية، فإن القاموس القانوني الفرنسي العربي يعرف الجريمة المادية بمفهوم " المخالفة contravention " بأنها : " جريمة تقع تحت طائلة القانون الجنائي، لكنها غفل من نية الإجرام أو قلة المبالاة وتقابلها الجنح المقصودة وجنح قلة المبالاة أو الاحتراز[2]" حتى أن البعض ذهب الى القول بأن " المخالفات جرائم مادية يكفي للمساءلة عنها مجرد إثبات ركنها المادي وإسناده الى نشاط الجاني دون الحاجة للبحث في ركنها المعنوي[3] ".

فالجريمة المادية هي: الجريمة التي تقوم بمجرد ارتكاب الفعل المجرم وحده، ولا اعتبار فيها للنتيجة الإجرامية أو العلاقة السببية أو الركن المعنوي، سواء ارتكبت عن قصد أو غير قصد، وسواء كان الخطأ موجودا أو غير موجود، فالنهاية هي قيام الجريمة وثبوت المسؤولية الجزائية عنها بمجرد ارتكاب الفعل وحده، ولهذا يطلق عليها الجريمة دون خطأ[4] كما أطلق عليها القضاء الفرنسي في بعض الأحكام تعبير الجرائم المادية البحتة[5] وتسمى أيضا الجرائم المادية ذات السلوك البحت[6] les infractions purment matérielles كما تطلق عليها عدة تسميات أخرى منها تسمية: الجرائم القانونية لأن القانون هو الذي ينشئها[7].

كما تسمى أيضا : الجرائم التنظيمية أو اللائحية[8] لأن أغلبها ينشأ بقرارات تنظيمية أو لائحية تصدر عن السلطة التنفيذية في شكل قواعد عامة ومجردة تتميز ببعض خصائص التشريع لضمان الحماية التي تقررها الدولة للأنظمة الاقتصادية والإدارية والصحية وكل ما له علاقة بتسيير شؤون المجتمع[9]، وتهدف الى المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة: الأمن العام، السكينة العامة، والنظام العمومي.

---

1 - عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، المسؤولية الجنائية لمدير المنشأة الاقتصادية الخاصة " دراسة مقارنة "، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر 1999 ص: 239 .

2 - Ibrahim Naggar, Ahmed Zaki Badaoui , Youssef Chellalah, dictionnaire Juridique,Fraçais – arabe,librairie du LIBAN ? 1983 P : 77.

3 - محمد حماد الهيتي، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن 2005 ص 207 .

4 - أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 9

5 - عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجريمة الاقتصادية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 1976 ص 175

6 - أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 10.

7 - عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 239 .

8 - أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص: 159 .

9 - محمود داوود يعقوب، المرجع السابق ، ص: 137 .

كما يطلق عليها أيضا الجرائم المصطنعة لتمييزها عن الجرائم الطبيعية ؟ لأن فقهاء القانون الجنائي يميزون بين نوعين من الجرائم، جرائم طبيعية وجرائم مصطنعة[1]، فالجريمة الطبيعية هي سلوك يتنافى مع قيم المجتمع وتشكل اعتداء على قيمه، سواء عاقب المشرع أو لم يعاقب عليه[2]، فهي سلوك يمس بكيان المجتمع وأمنه واستقراره[3]، فهي حقيقة اجتماعية ثابتة تشكل اعتداء على الحد الأدنى من القيم التي تشترك فيها كل المجتمعات الانسانية في وقت ما، ومن النادر أن يقع الاختلاف حولها، وكان الفقيه جاروفالو garofalo أول من أطلق عليها مصطلح الجرائم الطبيعية[4]، ويقصد بها الجرائم الكلاسيكية التقليدية المتعارف عليها عند كل الشعوب والأمم، كجرائم : القتل، والضرب والجروح، والسرقة، وخيانة الأمانة، وغيرها.

أما الجرائم المصطنعة فهي الجرائم التي لا تشكل اعتداء على القيم الاجتماعية[5] وإنما تشكل اعتداء على نظام وضعه المشرع لاعتبارات تتعلق بتنظيم المجتمع لضمان الحماية التي تقررها الدولة للأنظمة الاقتصادية وكل ما له علاقة بتسيير شؤون المجتمع[6] من أمن عام، وسكينة عامة، ونظام عمومي، كمخالفات المرور والتهرب الضريبي والجمركي[7] وجرائم النقد والقرض ومخالفات قانون العمل والضمان الاجتماعي وغيرها، ولهذا تسمى الجرائم المصطنعة لكونها جرائم من صنع المشرع، فهو الذي ينشئها ويضعها استجابة لضرورة المصلحة العامة وللحاجات الاجتماعية والاقتصادية وفقا للسياسة التي يتبعها في حماية نظامه العام، وعادة ما تكون هذه الجرائم متنوعة ومختلفة، قد تختلف باختلاف المجتمعات والأماكن والأزمان[8]، مما يجعل الجريمة المصطنعة حقيقة قانونية من صنع القانون وحده[9]، لكونها في الأصل أفعال مباحة أخرجها المشرع من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم، وبالتالي فلا جدوى من البحث فيها عن النتيجة الإجرامية أو الركن المعنوي لأنه يتعارض مع الغاية والهدف من إقرارها، وتشترك الجرائم المادية محل البحث مع فئات أخرى من الجرائم إما في التسمية أو في المواصفات، ونتناول التمييز بينها فيما يلي.

المطلب الثاني: التمييز بين الجرائم المادية والجرائم المشابهة لها

---

1 - أحمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة –النظرية العامة-، دار النهضة العربية، القاهرة 2011 ص: 165

2 - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات –القسم العام-، ط 8 ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2018 ص: 47

3 - مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات القسم العام، ج3، سلامة للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، 2018، ص: 102

4 - نفســـه، ص 48

5 - Merle Philippe, les présomptions légales en droit pénal, L.G.D.J. paris, 1970, P : 123

6 - محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 137 .

7 - محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات –القسم العام- دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2015 ص 36

8 - أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص 166.

9 - محمود نجيب حسني، قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق ، ص 48.

يقسم فقهاء القانون الجرائم من حيث الركن المادي للجريمة الى نوعين من الجرائم : الجرائم ذات النتيجة، والجرائم الشكلية والجرائم ذات السلوك المجض[1]، ونقسم هذا المطلب الى الفروع الآتية:

الفرع الأول: الجرائم المادية ذات النتيجة.

الجرائم المادية ذات النتيجة هي الجرائم التي يتطلب ركنها المادي: الفعل والنتيجة والعلاقة السببية بينهما، وحصول نتيجتها الاجرامية بالمفهوم المادي أي الضرر الذي يحدث تغييرا في العالم الخارجي إذا كانت تامة[2]، أما إذا كانت ناقصة فإن نتيجتها الاجرامية لا تقع، وتتحول الى مجرد محاولة معاقب عليها بعقوبة الجريمة التامة إذا كانت من الجرائم العمدية، ولا تقوم الجريمة أصلا إذا كانت من الجرائم غير العمدية، ومثال ذلك: جريمة القتل نتيجتها المادية إزهاق روح إنسان حي، وجريمة السرقة نتيجتها المادية هي خروج المال من حيازة صاحبه، وتحصل النتيجة في هذه الجرائم بالاعتداء الفعلي على المصلحة المحمية قانونا وإصابتها بضرر مادي له مظهر في العالم الخارجي ، ولهذا يطلق عليها من حيث النتيجة الاجرامية جرائم الضرر[3].

الفرع الثاني: الجرائم الشكلية.

الجرائم الشكلية أو الجرائم ذات السلوك، هي الجرائم التي يتوقف قيامها على ارتكاب الفعل المجرم وحده دون حصول أي نتيجة بالمفهوم المادي، وبالتالي فهي لا تتطلب نتيجة إجرامية ولا علاقة سببية، ولهذا يطلق عليها الجرائم ذات السلوك، وهو السلوك الذي يتوقف عند حدود تهديد المصلحة المحمية قانونا بخطر ولا يصيبها بأي ضرر مادي، ولهذا يطلق عليها من حيث النتيجة الاجرامية جرائم الخطر[4].

وبحلول النصف الأول من القرن التاسع عشر ظهرت فئة جديدة من الجرائم تنتمي الى فئة جرائم السلوك، وتحمل مواصفات الجرائم الشكلية باستثناء الخلاف البسيط في درجة الخطر، فالخطر في الجرائم الشكلية هو خطر حقيقي وفعلي[5] أو محتمل كجرائم الشروع وترك الأطفال، والحريق العمدي وغير العمدي، وهو أقوى درجة من الخطر الممكن[6] .

الفرع الثالث: التمييز بين الجرائم المادية والجرائم ذات النتيجة والجرائم الشكلية

---

[1] - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات– القسم العام- ج1 الجريمة، دار الهدى، عين مليلة، ص299. أنظر أيضا محمود نجيب حسني، المرجع السابق ، ص 335.

[2] - محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق ، ص 357.

[3] - رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط 3 ، دار الفكر العربي، القاهرة، 1966 ص 194.

[4] - رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976 ص 214.

[5] - مأمون محمد سلامة ، المرجع السابق ، ص 156.

[6] - رؤوف عبيد، المرجع السابق ، ص ص 193- 194.

الجرائم المادية محل البحث تقوم على الخطر المجرد أو المفترض أي أن المشرع هو الذي افترض وجود خطورة في سلوك معين بمجرد ارتكابه[1]، وبغض النظر عن درجة الخطورة الفعلية التي تهدد المصلحة المحمية قانونا، سواء كانت ممكنة أو محتملة ، محدقة أو حالة ، مثل : بيع مواد غذائية منتهية الصلاحية أو بيع مواد مغشوشة، أو عدم ارتداء العامل الخوذة أثناء العمل، إضافة الى اختلافات أخرى جعلت التمييز بينهما أصبح ضرورة .

وبحكم أن جرائم الخطر الفعلي سبق لها وأن استأثرت بتسمية الجرائم الشكلية فإن القضاء الفرنسي آثر تسمية جرائم الخطر المحتمل بالجرائم المادية انطلاقا من صفتها المادية باعتبارها تقوم على عنصر الفعل المادي وحده دون النتيجة والعلاقة السببية والركن معنوي، رغم ما أثاره الفقه من نقاش وجدال حاد حول مدى سلامة استعمال مصطلح الجرائم المادية[2]وما يثيره من التباس وتداخل مع الجرائم المادية ذات النتيجة.

وتشترك الجرائم الشكلية مع الجرائم المادية في الصفة، فكلاهما صادران عن جهة رسمية سواء عن المشرع أو السلطة التنفيذية بما لها من اختصاص تشريعي، كما تشترك جرائم الخطر الفعلي مع جرائم الخطر المحتمل أو المجرد في الصفات الآتية: كلاهما من جرائم الخطر، و كلاهما من الجرائم الشكلية و كلاهما من الجرائم المادية، و كلاهما من الجرائم ذات السلوك، ولا تختلف معها سوى في درجة الخطر كما تم بيانه سابقا.
ومما سبق يتبين بأن الجرائم المادية محل البحث هي جرائم تحمل تسمية الفئة الأولى أي الجرائم المادية أو الموضوعية، وتنتمي الى جرائم الفئة الثانية الجرائم الشكلية.

المطلب الثالث: نطاق الجرائم المادية

لم يتوقف نطاق الجرائم المادية عن الازدياد والتوسع المستمر مع ازدياد الحياة الاجتماعية توسعا وتطورا في جميع المجالات الاقتصادية والصناعية والتجارية وغيرها من مجالات الحياة المعاصرة، مما سمح لنطاقها بالتوسع والتمدد حتى أصبح مجالها وعددها يفوق الجرائم العادية أو الطبيعية بأضعاف مضاعفة الى درجة أصبح حصرها صعبا، ومن هذه الجرائم نجد: الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بقانون العقوبات المخالفات على الخصوص، الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالقوانين الجنائية الخاصة، والأحكام أو القواعد الجنائية الخاصة التي تتضمنها القوانين المكملة لقانون العقوبات، ومنها : الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج ، والأمر رقم 97-06 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، والقانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، والأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب .

---

[1] - مأمون محمد سلامة ، المرجع السابق ، ص 203.

[2] - عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق ، ص 176.

والأحكام الجزائية الخاصة المتعلقة بقوانين الصحة ومنها القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، والقانون رقم 88-07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، والأحكام الجزائية الخاصة المتعلقة بالقوانين الاجتماعية ومنها القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل، والقانون رقم 81-10 المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب، والقانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية ، والقوانين الاقتصادية والمالية والجبائية ومنها الأمر رقم 76-104 المتعلق بالضرائب غير المباشرة، وقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على رقم الأعمال ، والأمر رقم 76-105 المتعلق بالتسجيل ، والأحكام الجزائية الخاصة بقانون الجمارك رقم 76-07 والأحكام الجزائية الخاصة بالأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض ، والأحكام الجزائية الخاصة بقوانين التجارة منها الأمر رقم 75-59 المتعلق بالقانون التجاري ، والأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، والقانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد الطبقة على الممارسات التجارية، والقانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسات الأنشطة التجارية، والأحكام الجزائية الخاصة بقوانين التعمير ومنها القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، القانون 01-13 المتضمن توجيه النقل البري، والقانون رقم 08-15 الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها ، والأحكام الجزائية الخاصة بقوانين البيئة والتراث الثقافي، والأحكام الجزائية الخاصة بقانون المرور ، والقائمة لا زالت طويلة وما زالت تطول.

المبحث الثاني

المسؤولية الجنائية عن الجرائم المادية

تقوم المسؤولية الجنائية عن الجرائم المادية بدون خطأ[1]، أو بخطأ مفترض قانونا باعتباره قرينة قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس[2]، ويطلق عليها المسؤولية الجنائية المادية أو المسؤولية الجنائية الموضوعية أو القانونية[3]، تعفى فيها النيابة العامة من إثبات الخطأ [4]، لا يستطيع المتهم التخلص من هذه المسؤولية الجنائية إلا بإثبات حالة القوة القاهرة.

ويكفي لإثبات المسؤولية الجنائية المادية، بتوافر الإسناد والأهلية الجنائية، وإسناد الفعل للجاني قد يكون ماديا أو قانونيا أو قضائيا، وتثبت المسؤولية الجنائية الشخصية بالإسناد المادي عادة[5]، والمسؤولية الجزائية عن فعل الغير بالإسناد القانوني إذا كان القانون أو اللوائح هي التي تحدد المسؤول عن الجريمة بغض

---

[1] - محمد حماد الهيتي، المرجع السابق ، ص 207.

[2]- Zerguine Ramdane, La Responsabilité Pénale Des Dirigeants, Revue Algerienne Des Sciences Juridiques Economiques et Politiques, volume XXXI, N 4/1993 institut de droit et Sciences administratives, Ben aknoune, université d alger, P : 706.

[3] - أحمد عوض بلال، المرجع السابق ، ص ص 10-11.

[4] - محمود داوود يعقوب، المرجع السابق ، ص 134.

[5] - عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق ص 357.

النظر عن الفاعل الحقيقي للوقائع المادية[1]، كما يمكن إثباتها بالإسناد القضائي عندما يترك القانون السلطة التقديرية للقاضي في تحديد الفاعل الذي تسند إليه الجريمة بغض النظر عن مرتكبها الفعلي، فالعلاقة المباشرة بين الشخص والفعل في قانون الأعمال غير مطلوبة كثيرا[2]، وتم تقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: موقف الفقه من المسؤولية المادية

انقسم الفقه منذ البداية حول استبعاد الخطأ في المسؤولية الجنائية المادية من طرف القضاء إلى مذهبين: مذهب موضوعي مؤيد لاستبعاد الخطأ في المسؤولية الجنائية المادية، ومذهب شخصي معارض لاستبعاد الخطأ في المسؤولية الجنائية المادية، ولهذا نقسم هذا المطلب الى فرعين.

الفرع الأول: المذهب الموضوعي

يؤيد أنصار المذهب الموضوعي استبعاد الخطأ بصفة نهائية من المسؤولية الجنائية المادية، بحجة أن سكوت المشرع عن الاشارة إليه في الجرائم المادية يشكل دليلا على أنه ليس ركنا من أركان المسؤولية الجنائية في هذا النوع من الجرائم، وتقوم بمجرد ارتكاب الفعل المادي وحده[3]، غير أنهم اختلفوا في تحديد الأساس الذي تقوم عليه هذه الجرائم فمنهم من يأخذ بنظرية المخاطر، ومنهم من يأخذ بنظرية المسؤولية الموضوعية.

أولا: نظرية المخاطر mise en danger

يعود أصل نظرية المخاطر mise en danger إلى القانون المدني، وفقا لمبدأ من أحدث وضعا خطرا ليستفيد منه فعليه تحمل نتائجه.

ولا ينظر أنصار هذه النظرية إلى الجزاء المترتب عن المسؤولية الجنائية كعقوبة ردعية فقط، وإنما ينظرون إليه كنظام تعويض عن المخاطر المترتبة عن الزيادة في الإنتاج والتي تمت على حساب الزيادة في المخاطر التي يتعرض لها الأفراد، وأن هذه المخاطر الجديدة يصعب تحديد المسؤول عنها بشكل دقيق، وهي لا ترجع إلى خطأ محدد بقدر ما ترجع إلى الآلة ونظام الإنتاج الآلي الحديث، مما يجعلها جزء عاديا من نفقة الإنتاج الحديث.

وتهدف هذه النظرية إلى الضغط على أصحاب المصانع وأرباب العمل لاتخاذ إجراءات المحافظة على صحة وسلامة العمال، ومنها ظهرت مسؤولية رب العمل والمسير عن الأفعال الإجرامية التي يرتكبها عماله في المؤسسة[4].

ويؤخذ على هذه النظرية، أن هدف القانون الجنائي أساسا هو الردع وليس التعويض أو جبر الضرر.

ثانيا: نظرية المسؤولية الموضوعية

---

[1] - مزياني عمار، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات، رسالة ماجيستير، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة- الجزائر، 2004/2003 ص 02.

[2] - Henri D.Bosly, Responsabilité et Sanctions en Matiere De Criminalité Des Affaires, Revue Internatioale De Droit Pénale, Toulouse - France, éd Erés,1 et 2trim, 1982, P : 126.

[3] - مصطفى العوجي ، القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 63.

[4] - مصطفى العوجي ، القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 161.

وتقوم هذه النظرية على قيام المسؤولية الجنائية بمجرد مخالفة القانون أو الأنظمة واللوائح بغض النظر عما إذا كان الفعل قد ارتكب عن قصد أو عن غير قصد وسواء تحقق الضرر أو لم يتحقق فإن هذه المسؤولية تقوم بمجرد مخالفة القاعدة القانونية [1]، مما يجعلها مسؤولية جنائية قانونية رتبها القانون على كل من يخالف أحكامه أو يخالف النظام واللوائح التي وضعها المشرع بغض النظر عن وجود الخطأ من عدم وجوده.

وتهدف هذه النظرية الى إجبار من رتب القانون على عاتقه التزاما محددا أن يتقيد به، وأن أي إخلال بهذا الالتزام يؤدي الى قيام المسؤولية الجنائية دون الالتفات لسوء أو حسن النية، فتكون العقوبة أداة لدفعهم لاتخاذ الحيطة والحذر في تصرفهم، ولهذا تهدف هذه النظرية إلى الوقاية من الجريمة [2]، خاصة في المؤسسات الصناعية والاقتصادية .

ويؤخذ عليها خطورة مساسها بمبدأ لا جريمة ولا مسؤولية دون خطأ، واستبعادها للجانب الشخصي والنفسي للجاني .

الفرع الثاني: المذهب الشخصي

يرى أنصار المذهب الشخصي بأن الركن المعنوي للجريمة ركن أساسي من أركان الجريمة فلا تقوم بدونه، وعارضوا بشدة فكرة قيام الجريمة والمسؤولية المادية لمخالفتها مبدأ لا جريمة ولا مسؤولية دون خطأ، ولا مساس بكرامة الإنسان وحريته ما لم يخطئ، وإلا تحولت العقوبة إلى ظلم واستبداد وتسلط وإرهاب بدل الإصلاح.

فالخطأ هو أساس المسؤولية الجنائية، ويجب أن يبقى كذلك حفاظا على القيم الإنسانية والإنجازات القانونية التي تمت عبر أجيال من الكفاح، كما أن الخطأ يشكل الدرع الذي يحمي حرية الإنسان و كرامته من التعسف والظلم[3].

فالمبدأ هو: لا جريمة ولا عقوبة دون الخطأ، وهو قيمة توصلت إليها الإنسانية واكتسبتها فلا يمكن هدرها أو التخلي عنها بهذه السهولة، فلا مساس بكرامة الإنسان وحريته ما لم يخطئ.

ولذلك فإن كل الجرائم مهما كانت مادية أو عمدية أو غير العمدية، وحتى المخالفات يجب أن يتوفر فيها الركن المعنوي المتمثل في الخطأ[4].

لذلك اتجه أغلب الفقهاء إلى الأخذ بهذا المذهب، حفاظا على مبدأ الخطأ والركن المعنوي باعتباره عنصرا أساسيا من عناصر الجريمة، طبقا لمبدأ لا جريمة ولا مسؤولية جنائية دون خطأ، وانقسموا فيما بينهم إلى ثلاث اتجاهات ونظريات :

---

1 - Jean Pradel, op.cite , P : 495-496

[2] - محمد حماد الهيتي ، المرجع السابق ص 210.

[3] - مصطفى العوجي ، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية ، المرجع السابق ، ص 202.

4 - Gaston Stefani, Georges Levasseur, Droit pénal général , Précis Dalloz, Paris, 1978, P: 219 - 220

أولا: نظرية الخطأ ذو طبيعة خاصة

يرى أنصار هذه النظرية أن القول بأن الجريمة المادية جريمة مصطنعة وغير منافية للأخلاق، يستوجب بالضرورة القول بأن الخطأ الواجب توافره في هذه الجريمة يختلف عن الخطأ في الجرائم التقليدية، ويتمثل هذا الخطأ إما في مجرد مخالفة القانون أو الجهل به، أو أن الخطأ مندمج في الركن المادي ذاته .

فمخالفة النص القانوني أو الجهل بالقانون، يعني قيام المسؤولية الجنائية بمجرد ارتكاب الفعل المخالف للقانون بغض النظر عن النية الجرمية، سواء كانت عن قصد أو إهمال، أو عن حسن نية أو سوء نية أوجهل بالنص، فالخطأ هو المخالفة الحاصلة للقانون[1]، فطاعة القانون واجبة ومن يخالف القانون فقد أخطأ، ومن جهل به لا يعتد بجهله ويكون قد أخطأ أيضا، وبالتالي فإن ركن الخطأ متوفر في جميع الحالات سواء كان بحسن نية أو بسوء نية أو عن إهمال[2].

ويؤخذ على أصحاب هذا الاتجاه بأن الجهل بالقانون أمر سلبي، ولا يصلح استنتاج الخطأ منه لكون الخطأ أمر ايجابي، خاصة وأن الخطأ بصورتيه هو توجيه للإرادة، ولا يمكن للإنسان أن يوجه إرادته إلى أمر يجهله .

غير أن البعض الآخر يرى بأن الركن المعنوي في المخالفات لا يمكن فصله عن الفعل المادي المكون له، لكونه متصل به اتصالا وثيقا، فالفعل ذاته ينطوي على الخطأ، وأن الفعل المادي المكون للجريمة يكشف عن خطأ من ارتكبه، بحيث أن إثبات الفعل يؤدي إلى إثبات خطأ من قام به[3].

ويؤخذ على أصحاب هذا الاتجاه الذي أدمج الخطأ ضمن الركن المادي وخلط بين الركن المعنوي وركن عدم المشروعية، فالخطأ رابطة نفسية بين الجاني وسلوكه، واللائحة التي تمت مخالفتها لا تحدد الخطأ ولكن تحدد عدم مشروعية السلوك.

ثانيا: نظرية الخطأ المفترض

يرى أنصار هذا الاتجاه بأن الجريمة المادية تقوم على افتراض خطأ الجاني على أساس أن الفعل المادي المرتكب يشكل قرينة على إهمال الجاني أو نسيانه أو حتى جهله به، فالجاني يعاقب في هذه المخالفة بسبب إهماله[4] وبرر أنصار هذه النظرية رأيهم بكون الخطأ يقوم على الإهمال المفترض قانونا، واختلفوا فيما بينهم فمنهم من يقول أن هذا الخطأ المفترض يشكل قرينة قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس، أي لا يقبل من المتهم

---

[1] - مصطفى العوجي ، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية ، المرجع السابق ، ص 192.

[2] - عمر السعيد رمضان ، الركن المعنوي في المخالفات، دار الكتاب العربي ، 1959 ص 64.

3 - ن عمر السعيد رمضان ، الركن المعنوي في المخالفات، المرجع السابق، ص 66.

4 - عبد الرؤوف مهدي ، المرجع السابق، ص 178- 179.

إثبات بأنه لم يخطئ، لأن المشرع قرر بأنه أخطأ[1]، ومنهم من يقول بأن هذا الخطأ المفترض يشكل قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس بجميع الوسائل[2]، وإنما تؤدي إلى نقل عبء الإثبات من النيابة العامة إلى المتهم .

فالمشرع أخذ الخطأ في الحسبان عند صياغة القاعدة الموضوعية على أنه أقوى الاحتمالات التي يمكن استنباطها من ارتكاب النشاط المحظور[3] .

ويؤخذ على هذه النظرية أنها تتنافى مع قرينة البراءة، فالأصل هو أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وعلى النيابة يقع عبء الإثبات إذا ادعت خلاف ذلك وليس العكس.

ثالثا: نظرية المساواة بين القصد والإهمال

يرى أنصار هذا الاتجاه أنه في حالة النصوص التي يسكت فيها المشرع عن تحديد الركن المعنوي فيما إذا كان عمديا أو غير عمدي، فانه يفهم منه أن الأمر عنده يستوي في الحالتين أي في حالة العمد أو الإهمال، ويقرر لهما نفس العقاب[4].

فطبيعة المسؤولية المادية وهدفها هو حاجة المشرع إلى تنظيم المجتمع على نحو معين فيقرر له الحماية اللازمة التي تستوجب المساواة بين القصد والإهمال فهما على قدم المساواة، حيث تقوم المسؤولية الجنائية في حالة ارتكاب الركن المادي عمدا أو بغير عمد أو حتى عن جهل.

ومع ذلك فلا مجال للبحث عن الخطأ بأي صورة من الصور السابق ذكرها في الحالات التي نص فيها المشرع صراحة على استبعاد الخطأ، ويكفي لقيام المسؤولية الجنائية إقامة العلاقة السببية بين الفعل والفاعل أي عن طريق الإسناد المادي حتى تقوم مسؤولية هذا الأخير ولو كان حسن النية .

كما أن سكوت المشرع لا يعني حتما أن الجريمة مادية، في حين أن الاستبعاد الصريح للركن المعنوي هو الشكل الوحيد الذي يؤكد حتما بأننا أمام جريمة مادية، غير أن سكوت المشرع كان أحد العوامل الأساسية التي جعلت القضاء يتوسع في نطاق المسؤولية الجنائية .

المطلب الثاني: موقف التشريع من الجرائم المادية

كما تمت الإشارة إليه سابقا، أن ازدهار النشاط الصناعي والاقتصادي والتوسع التجاري، واستعمال والآلات الميكانيكية، أدى الى ظهور مخاطر جديدة تهدد حياة وسلامة الأفراد والمجتمعات، فتدخل المشرع لتنظيمها بواسطة قوانين وتشريعات تنظيمية ولوائح لا تفصح صراحة عن نية المشرع وإرادته فيما إذا كان الخطأ يشكل عنصرا من عناصر هذه الجرائم والمسؤولية الجنائية عنها أم لا ؟

---

[1] - عبد العظيم مرسي وزير ، الشروط المفترضة في الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987 ص 127.

[2] - محمد حماد الهيتي، المرجع السابق، ص 248.

[3] - عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 129.

[4] - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت 1984ص 453.

وكان قانون العقوبات الفرنسي القديم الصادر ضمن تقنينات نابليون الشهيرة سنة 1810 متضمنا نصوص تجريمية لجميع الجرائم كل جريمة على حدة، وكل نص يحدد صراحة العناصر المادية للسلوك المجرم، مما يجعل كل نص يتضمن الركن الشرعي والركن المادي في وقت واحد، في حين أن الركن المعنوي منصوص عليه في بعض الجرائم صراحة، وغير منصوص عليه في جرائم أخرى، وهذا ما سمح للقضاء بإقرار فكرة الجرائم المادية والمسؤولية الموضوعية المترتبة عنها.

ولما اشتد النقاش حول هذه الجرائم كان المشرع الفرنسي مؤيدا لموقف القضاء ضمنيا بملازمة الصمت فاسحا له المجال في تأويل نصوص المخالفات والجنح المادية، لكن جانبا من الفقه وإن أقلية فقد بقي متشددا في وجوب المحافظة على القواعد العامة المتمثلة في مبدأ: لا جريمة دون ركن معنوي، ولا مسؤولية جنائية دون خطأ إلا باستثناء صريح من المشرع[1]، وأن المبررات المقدمة مهما كانت فإنها لا تسمح بالخروج عن مبدأ أساسي من مبادئ القانون الجنائي في جميع الجرائم حتى وإن كان في المخالفات، وإن استوجب الخروج عن المبدأ، فيجب أن يكون ذلك بنص قانوني صريح[2]، وهذا ما تم فعلا بعد حوالي قرنين من الزمن وبمناسبة إعادة النظر في قانون العقوبات الفرنسي القديم الصادر سنة 1810 حسم المشرع الفرنسي الجدل في موضوع الجرائم المادية بقانون العقوبات الجديد الصادر سنة 1992 والذي بدأ تطبيقه سنة 1994 بالمادة 121-3 التي تنص على أنه : لا جناية ولا جنحة دون قصد ارتكابها. وتقوم الجنحة أيضا دون قصد إذا تطلب القانون ذلك، وفي حالة خطأ عدم الاحتياط والإهمال أو مخالفة واجب الأمن والحذر الذي يقرره القانون أو اللوائح . لا مخالفة في حالة القوة القاهرة[3] .

وبهذا النص أصبحت جميع المخالفات جرائم مادية تقوم بمجرد ارتكاب الفعل المجرم وحده، ولا اعتبار فيها للركن المعنوي أو ما يسمى بالخطأ، سواء ارتكبت ت عمدا أو عن غير عمد، فالنهاية واحدة في جميع الحالات، وهي قيام الجريمة وثبوت المسؤولية الجزائية بمجرد ارتكاب الفعل وحده، ولا يعفى مرتكبه من المسؤولية الجزائية إلا بإثبات حالة القوة القاهرة[4].

وبموجب أحكام هذه المادة أكد المشرع الفرنسي عدم قيام أي جناية بدون ركن معنوي، فالخطأ عنصر ضروري وأكيد في جميع الجنايات بدون استثناء، وهي القاعدة العامة التي تنطبق على جميع الجنح واستثناء

---

[1] - محمود داوود يعقوب ، المرجع السابق ص 134

[2] - محمد حماد الهيتي ، المرجع السابق ، ص 201-213.

[3] Article : 121-3 :
« Il n'y a point de crime ou de délit sans intention de le commettre. Il y a également délit, lorsque la loi le prévoit, en cas de faute d'imprudence, de négligence ou de manquement à une obligation de prudence ou de sécurité prévue par la loi ou le règlement. Il n'y a point de contravention en cas de force majeure ».

4- Jean Pradel , droit pénal-introduction générale droit pénal général, Tome 2, 9éme éd, Cujas-Paris, P 495-496 .

يمكن قيام الجنحة بدون خطأ أو ركن معنوي إذا نص القانون على ذلك صراحة، بما فيها جرائم عدم الاحتياط والإهمال أو مخالفات واجب الأمن والحذر الذي يقرره القانون أو اللوائح، ولهذا نص المشرع الفرنسي على المتابعة الجزائية في جميع المخالفات والجنح المادية والحكم فيها وفقا لإجراءات الأمر الجزائي البسيطة، بدون حضور المتهم وبدون جلسة علنية من شأنها إثارة أي مناقشة.

أما المشرع الجزائري فقد حذا حذو المشرع الفرنسي بقانون العقوبات القديم والقانون المصري، فلم يتناول الجرائم المادية بأي ذكر سواء في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، وبالرجوع الى النصوص الجزائية يتبين بأنها تحدد صراحة الركن المادي لكل الجرائم دون استثناء، أما الركن المعنوي أو الخطأ فتكتفي بالنص عليه في بعض الجرائم بعبارات صريحة مختلفة منها عبارات: "عمداءأو "بسوء نيةءأو "يعلم" أو "مع علمه بذلك" وتسكت عنه في أغلب الجرائم، وقد يفهم من بعض هذه النصوص ضمنيا بأن الركن المعنوي أو الخطأ عنصر أساسي في بعض الجرائم، ولا يفهم في بعضها الآخر.

وبالرجوع النصوص المتعلقة بالمخالفات الواردة بالكتاب الرابع من قانون العقوبات الجزائري يتبين بأنها جرائم طبيعية تتطلب توافر الإرادة الإجرامية الآثمة، والخطأ سواء كان عمديا أو غير عمدي.

وفيما يخص الجرائم المادية فإن لجوء المشرع الجزائري الى الحكم فيها بنظام الأمر الجزائي بموجب القانون رقم 78|01 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية طبقا للمادة 392 مكرر مقتصرا في ذلك على المخالفات دون الجنح، ثم وسع نطاقه بموجب الأمر 15|02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ليشمل الجنح بموجب المادة 380 مكرر إلى غاية 380 مكرر7 وهذا دليل على الإقرار الضمني بوجود هذه الجرائم كما هو مبين بالمادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: " يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجنح وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم، الجنح المعاقب عنها بغرامة و/أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين عندما تكون: الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية، وأن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط[1]"

لكن هذا النص المتضمن عقوبة الغرامة و/أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين يتناقض مع المادة 2/380 مكرر2 التي تقيد القاضي بالحكم إما بالبراءة أو بعقوبة الغرامة فقط.

وبهذا أصبح القاضي أداة يقتصر دوره غالبا في الحكم في الجريمة التي عاينها وثبتها العون المكلف بالرقابة والنطق بالعقوبة المحددة سلفا بموجب القانون، مما يجعل وظيفته مادية ومجردة من أي هدف أخلاقي

1 - الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 المعدل و المتمم للأمر رقم 155 - 66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

كتحقيق العدالة[1]، وكان من باب أولى توقيعها من طرف هذا العون الذي أصبح اختصاصه الأصيل في هذا النوع من الجرائم، وإعفاء القاضي منها حفاظا على مكانته.

المطلب الثالث: موقف القضاء من الجرائم المادية

كان القضاء الفرنسي سباقا لإقرار المسؤولية الجنائية المادية أو ما يطلق عليها المسؤولية الجنائية دون خطأ[2]، وكان أول قرار أصدرته محكمة النقض الفرنسية في هذا الشأن هو القرار الصادر بتاريخ 1838/07/20 الذي سبقت الإشارة إليه، بسبب صعوبة الحصول على دليل لإثبات خطأ القائمين بمختلف النشاطات الصناعية والاقتصادية والتجارية، ولقيت هذه الجرائم والمسؤولية الجنائية دون خطأ ترحيبا من بعض الفقهاء وعارضها البعض الآخر بشدة مما أثار جدلا ونقاشا واسعا وكثر التساؤل فيما إذا كان القضاء وقتها قد خالف مبدأ الشرعية بهذا القرار، وبتوقيع العقاب على أشخاص دون وجود نص قانوني صريح يعاقب على هذه الأفعال مجردة دون أي خطأ[3]؟ ولما تشكله هذه المفاهيم الجديدة من خطر على حقوق وحريات المواطنين.

لكن القضاء استمر على موقفه مع بعض التردد والحيرة في تبرير المسؤولية الجنائية دون خطأ أمام المعارضة الشديدة التي واجهته من طرف الفقه المتمسك بمبدأ لا مسؤولية جنائية دون خطأ[4]، الى أن أصدرت محكمة النقض الفرنسية قرارا حديثا نسبيا بتاريخ 1977/04/28 أكدت فيه بأن جرم تلويث المياه المعاقب عليه بأحكام المادة 01/443 من القانون الريفي هو جرم مادي اعتبرت الخطأ فيه مفترض تعفى النيابة من إثباته، ولا يتخلص منه الجاني إلا في حالة القوة القاهرة .

وكانت المبررات التي استند عليها القضاء في قراراته هي: أن قانون العقوبات الفرنسي القديم الصادر سنة 1810 لا يعتبر الركن المعنوي عنصرا أساسيا من عناصر الجريمة وبحسب ذلك وبحسب ذلك لا يعتبر الخطأ الجنائي عنصرا من عناصر المسؤولية الجنائية في هذه الجرائم[5]، خلافا للركن الشرعي الذي نصت عليه المادة الأولى بعبارة شاملة : لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون، مما يجعل وجود نص تجريمي صريح سابق على ارتكاب الفعل شرط ضروري لقيام الجريمة وثبوت المسؤولية الجنائية، وخلافا للركن المادي المتمثل في تحديد المشرع للوقائع المادية المجرمة صراحة وفي كل جريمة على حدة قبل ارتكابها.

في حين أن الركن المعنوي للجريمة أو الخطأ في المسؤولية الجنائية فغير منصوص عليه دائما في كل الجرائم، وإنما نجده منصوص عليه في بعض الجرائم العمدية بعبارات مختلفة منها: ﴿عمداً﴾ أو بسوء نية﴿ً﴾ أو

---

1 - علي راشد، تخطيط السياسة الجنائية في البلاد العربية، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، مصر، المجلد 12، العدد 01 يناير 1970 ص 250.

[2] - محمد حماد الهيتي، المرجع السابق ، ص ص 141-159.

[3] - عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق ، ص 176.

[4] - مزياني عمار، المرجع السابق ، ص 27.

[5] - مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، المرجع السابق ، ص 157.

يعلم أو مع علمه بذلك، وفي بعض الجرائم غير العمدية بعبارات خطأ أو غير متعمد، ولكنه سكت عنه في أغلب الجرائم التي قد يفهم اشتراط وجوده ضمنيا في بعض النصوص، ولا يفهم ذلك من نصوص أخرى، مما يجعله ركنا أساسيا في بعض الجرائم ولا يشكل ركنا أساسيا في بعضها الآخر، كما هو الحال بالنسبة لفئة الجرائم المادية[1]، وهذا ما فتح المجال أمام القضاء للاجتهاد بإقرار فكرة الجريمة المادية والمسؤولية الموضوعية بإعفاء النيابة العامة من عبء إثبات خطأ المتهم كحل عملي لحماية النظام العمومي والمجتمع وحتى الأفراد من خطر الاستغلال الفاحش والممارسات غير المشروعة والمخالفات المرتكبة من طرف التجار وأصحاب الحرف والمهن، وأرباب العمل وأصحاب المصانع، وبهذا أصبح الركن المعنوي لا يشكل ركنا من أركان الجريمة المادية، والخطأ الجنائي لا يشكل عنصرا من عناصر المسؤولية الجنائية في هذه الجرائم[2].

ويعتبر القضاء الجزائري المخالفات جرائم طبيعية تتطلب الركن المعنوي لقيامها مثلها مثل الجنح وخاصة الواردة منها في قانون العقوبات، وأن المسؤولية الجنائية عنها تتطلب توافر عنصر الخطأ، وينفرد القسم الجزائي على مستوى المحاكم بفرع خاص بالفصل في المخالفات وحدها، كما يأخذ بمفهوم الجرائم المادية سواء كانت جنحا أو مخالفات.

ففي قرار للمحكمة العليا صادر بتاريخ 2001/06/25 تحت رقم 240064 يتعلق بإثبات حيازة بضائع أجنبية مهربة، قضت فيه: بأن إدانة المتهم بحيازة بضاعة أجنبية بصفة غير شرعية بناء على محضر المعاينة المنجز من طرف إدارة الجمارك، والذي لم يطعن فيه بالتزوير ولا بعدم الصحة تطبيق صحيح للقانون[3].

وهذا ما يفيد بأن جريمة حيازة بضائع أجنبية مهربة هي جريمة مادية يكفي محضر المعاينة المنجز من طرف إدارة الجمارك وحده لإثباتها، ويشكل قرينة قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس إلا بالتزوير.

خاتمة:

الجرائم المادية هي جرائم ابتكرها القضاء الفرنسي بسبب الصعوبة التي كانت تواجهها النيابة العامة في إثبات هذه الجرائم وإفلات الجناة من العقاب، وتقوم بمجرد ارتكاب الفعل المجرم وحده دون نتيجة إجرامية أو علاقة سببية أو ركن معنوي، ويطلق عليها الجرائم المصطنعة كما يطلق عليها الجرائم القانونية أو التنظيمية أو اللائحية لأنها تنشأ إما بتشريع أو بلوائح تنظيمية، وهي مصطنعة لأنها لا تشكل اعتداء على قيم المجتمع وإنما تشكل مخالفة لقواعد يضعها المشرع لتنظيم المجتمع وتسييره، وتهدف الى حمل الأفراد ورؤساء المؤسسات على الانضباط والتقيد بالأنظمة واللوائح في سلوكهم وأثناء ممارسة نشاطهم أو نشاط مؤسساتهم وتعزيز الرقابة على تابعيهم، وتقوم المسؤولية الجنائية عن هذه الجرائم بمجرد إسناد الفعل للجاني ماديا أو قانونيا أو قضائيا سواء

---

[1] - محمود داوود يعقوب، المرجع السابق ، ص 133.

[2] - مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، المرجع السابق ، ص 157.

[3] - جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في مادة الجنح والمخالفات، ج 3، منشورات كليك، الجزائر 2014 ص: 1266 .

كان هو الفاعل الحقيقي أو غيره، وتعفي النيابة العامة من إثبات خطأ المتهم، ولا يستطيع هذا الأخير إثبات العكس أو التحرر من المسؤولية الجزائية إلا بالقوة القاهرة أو الاكراه المادي، ولن يبق له ما يناقشه في جلسة المحاكمة ، ولهذا سمح المشرع بالحكم في هذه الفئة من الجرائم بنظام الأمر الجزائي، ودور القاضي يقتصر في هذه الحالة على مجرد التثبت من وجود الوثائق المطلوبة والاطلاع عليها، والنطق بالعقوبة المحددة سلفا بموجب القانون، وظيفته أصبحت مادية مجردة من أي هدف أخلاقي لتحقيق العدالة.

ومن خلال هذا البحث يمكن استنتاج أن الجرائم المادية تشكل مخالفة لمجموعة من المبادئ العامة لقواعد القانون الجنائي منها :

1)مخالفة مبدأ لا جريمة دون ركن معنوي، ولا مسؤولية جنائية دون خطأ.

2)مخالفة لقرينة البراءة

3)مخالفة لمبدأ الحق في الدفاع

4) إقرار المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في حالة الاسناد القانوني، خلافا لمبدأ شخصية المسؤولية .

ويمكن اقتراح معاينة الجرائم المادية والمعاقبة عليها من طرف الضبطية القضائية والأعوان المكلفون بمراقبتها، وإعفاء القاضي منها حفاظا على مكانته، مع عدم تسجيلها في شهادة السوابق القضائية في حالة المخالفات البسيطة التي ليست لها دلالة إجرامية ولا علاقة لها بالقيم الاجتماعية.

أما في حالة تجنيحها، فإن عقوبتها تصبح خطرا على حقوق وحريات الأفراد فلا يمكن التسامح فيها أو التنازل عنها، والركن المعنوي أساس قيامها، والخطأ أساس مسؤوليتها، والنيابة ملزمة بإثبات خطأ المتهم، لأن توقيع العقاب على شخص لم يرتكب أي خطأ يشكل ظلما واستبدادا.

وفي حالة الضرورة يمكن استثناء بعضها من الخطأ بنص صريح، ورفع عقوبات بعضها إذا أدت الى الوفيات كما في حالات التسمم بسبب بيع مواد مغشوشة أو منتهية الصلاحية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القوانين.

الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 المعدل و المتمم للأمر رقم 155 - 66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: الكتب.

1)أحمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة –النظرية العامة-، دار النهضة العربية، القاهرة 2011

2)أحمد عوض بلال، الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية بدون خطأ –دراسة مقارنة- دار النهضة العربية، القاهرة 1993 .

3)جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في مادة الجنح والمخالفات، ج 3، منشورات كليك، الجزائر 2014.

4)رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط 3 ، دار الفكر العربي، القاهرة، 1966

5)رضا قرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976

6)مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، ج3، سلامة للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، 2018

7)محمد حماد الهيتي، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن 2005

8)محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات-القسم العام- دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 2015

9)محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، الأوائل، تونس

10)محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات -القسم العام- ط 8 دار النهضة العربية، القاهرة 2018

11) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت، 1984

12) مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام -المسؤولية الجنائية- حـ 2 مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان 1985

13) مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية ، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان 1982

14)عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1976

15) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات– القسم العام- جـ 1 الجريمة، دار الهدى، عين مليلة،

16) عبد العظيم مرسي وزير ، الشروط المفترضة في الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987

17)علي راشد، تخطيط السياسة الجنائية في البلاد العربية، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، مصر، المجلد 12، العدد 01، يناير 1970

18)عمر السعيد رمضان ، الركن المعنوي في المخالفات، دار الكتاب العربي ، 1959

ثالثا: الرسائل والأوطروحات

1) عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، المسؤولية الجنائية لمدير المنشأة الاقتصادية الخاصة " دراسة مقارنة" أطروحة دكتوراه، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر 1999.

2) مزياني عمار، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات، رسالة ماجيستير، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة1- الجزائر 2004/2003 .

قائمة المراجع الفرنسية:

Les Ouvrages

1) Gaston Stefani, Georges Levasseur, Droit pénal général , Précis Dalloz , Paris , 1978

2) Henri D.Bosly, Responsabilité et Sanctions en Matiere De Criminalité Des Affaires, Revue Internatioale De Droit Pénale, Toulouse - France, éd Erés,1 et 2trim, 1982.

3)Ibrahim Naggar, Ahmed Zaki Badaoui , Youssef Chellalah, dictionnaire Juridique,Fraçais – arabe,librairie du LIBAN ? 1983

4) Jean Pradel , droit pénal-introduction générale droit pénal général, Tome 2, 9éme éd, Cujas-Paris

5) Merle Philippe, les présomptions légales en droit pénal, L.G.D.J. paris, 1970

Les Revue

6) Zerguine Ramdane, La Responsabilité Pénale Des Dirigeants, Revue Algerienne Des Sciences Juridiques Economiques et Politiques, volume XXXI, N 4/1993 institut de droit et Sciences administratives, Ben aknoune, université d'Alger.